

المدونة الكبرى

كتاب البيعين بالخيار قلت لابن القاسم صف لي بيع الخيار في قول مالك قال قال مالك
بيع الخيار أن يقول الرجل أبتاع منك هذا الثوب أو هذه الدار أو هذه الجارية أو هذه
الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أو هذه الجمعة أو هذا الشهر قال وقال مالك
أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من
ذلك فلا خير فيه والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الخمسة الأيام والجمعة وما
أشبه ذلك فلا بأس بالخيار إلى ذلك ينظر إلى خيرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم
وما أشبهه قال فقلت لمالك فإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها
قال لا بأس بذلك ما لم يتباعد والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر وما أشبهه وللأشياء وجوه من
هذه الوجوه تشتري إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما
يشترى الناس حاجتهم في الاختبار مثل ما وصفت لك فلا بأس بالخيار في ذلك وما بعد من أجل
الخيار في ذلك فلا خير فيه لأنه غرر لا تدري إلى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل ولا
يدري صاحبها كيف ترجع إليه قال مالك والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وفيما قرب لا يحل
بشرط وإن كانت دارا فلا بأس بالنقد فيما بينهما إذا كان بيع الخيار على غير النقد إن
كان الخيار للبائع أو